

## 1- النقص الكمي:

قد يحدث هذا عندما تستلزم نصوص أساسية وعليا في الدولة مثل الدساتير والقوانين العضوية ضرورة سن تشريعات معينة، لكنها لا تصدر أو تحدث تأخير كبير في إصدارها وكأمثلة عن ذلك يمكن ذكر التجربة الجزائرية:

### أ- عدم إصدار النصوص:

– ينص الدستور الحالي (1996) على وجوب تقديم الحكومة القانون لتسوية الميزانية سنويا بموجب المادة 160 الشيء الذي لم يحدث علما أن هذا النص موجود منذ دستور 1976.

– هناك أيضا المادة 123 التي توجب إصدار قانون عضوي خاص بقوانين المالية.

– كما تنص نفس المادة على وجوب وضع قانون عضوي يتعلق بالأمن الوطني.

– المادة 92 توجب وضع قانون عضوي يتعلق بحالات الطوارئ والحصار.

– المادة 108 تنص على قانون عضوي يحدد الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه إلخ...

ويمكن ذكر حالات أخرى بخصوص المواد 103 و102 و158.

– غير أن أهم مظاهر النقص تكمن في عدم إصدار المراسيم التنفيذية التي تنص عليها القوانين التي صوت عليها البرلمان لتنفيذها لكنها لا تصدر.

### ب- التأخر في إصدار النصوص:

– يحدث هذا بالنسبة للقوانين، وكمثل عن ذلك قانون الوظيف العمومي الذي تم النص عليه في المادة 122 منذ 1996 لكنه لم يصدر إلا في سبتمبر 2007.

هناك التأخر أيضا في إصدار المراسيم التنفيذية المنصوص عليها في القوانين وهي ظاهرة منتشرة أكثر من غيرها في مختلف البلدان بما في ذلك المتطورة.

## 2- النقص النوعي:

قد يأخذ هذا النقص عدة مظاهر من أبرزها:

– قد يتجلى ذلك من خلال وجود قوانين تعالج ميادين معينة، لكنها لا تغطي هذه الميادين بشكل جيد ومن كافة النواحي، مما يسمح بالقول أنها تتضمن فراغات أو أنها تضع أحكاما غير مرتبطة بالواقع مما يجعلها غير محترمة ومطبقة بالشكل المطلوب.

وكمثل على ذلك هناك قانون البناء والعمران الذي أثبت زلزال بومرداس نقائص كثيرة بهذا الخصوص علما أن مقاييس البناء الخاصة في المناطق الزلزالية معروفة من زمن طويل لدى الجميع إضافة إلى أن ظاهرة البناء الفوضوي وعدم إحترام رخص البناء من الأمور السائدة والرائجة إلى درجة أن النصوص في واد والواقع في واد آخر مما يبين عدم وجود إرتباط وثيق بين النصوص والواقع.

– يمكن ذكر القوانين المتعلقة بالبنوك والمجال المالي أيضا لما يحدث في هذا القطاع (إختلاسات، رشوة إلخ...).

– قد يتجلى النقص من خلال إنعدام أو ندرة أصناف معينة من القوانين توطر قطاعات أساسية مثل القوانين برامج (loi programme) والقوانين إطار (loi cadre) التي أثبتت فعاليتها وأهميتها في البلدان المتطورة لترشيد الحكم والنجاح في تحقيق تقدم مستمر في القطاعات التي توجد بخصوصها مثل هذه القوانين.

## 3- نقص مؤسساتي أو تنظيمي:

المعمول به عادة أن مشروع القانون يتم إعداده على مستوى هياكل الوزارة المعنية به، ثم يعرض على مجلس الحكومة أو مجلس الوزراء، ثم يعرض على البرلمان بعد أخذ رأي مجلس الدولة (بالنسبة للبلدان التي يوجد فيها مثل هذا المجلس كالجزائر).

على مستوى البرلمان، يوجه القانون

إلى اللجنة المختصة لدراسته ثم تعرضه للمناقشة والتصويت.

لكن هذه الطريقة غير كافية إذ تؤدي إلى صدور قوانين مختلفة في صياغتها وغير منسجمة وغير متناسقة وربما تكون هناك نصوص متضاربة وغير دقيقة من حيث المصطلحات والمفاهيم القانونية المستعملة.

لذلك لجأت البلدان المتطورة إلى إيجاد لجنة للتشريع على مستوى البرلمان تمر عليها كل النصوص لمراقبة حسن صياغتها القانونية والفنية إضافة إلى اللجنة المختصة.

وليس شرطا أن تتشكل هذه اللجنة أو الهيئة من أعضاء البرلمان، ففي إنجلترا توجد لجنة مكونة من خبراء في القانون وهم عادة قضاة أو محامين كبار وقدامى أو أساتذة جامعات أو إختصاصيين في هذا الميدان.

وقد سبق أن رأينا أن بعض البلدان أنشأت مجالس وطنية لمراقبة القواعد القانونية (conseil national de contrôle des normes) مثل ألمانيا وهولندا

وتوجد مؤسسات شبيهة تؤدي نفس المهمة في بلجيكا وسويسرا أو غيرهما، إلى جانب إحداث تخصص جامعي عالي لتكوين المرشدين التشريعيين (guide légiste).

من الواضح إذن أن هذا النقص المؤسساتي أو التنظيمي مضر كثيرا بصناعة التشريع في أي بلد يفتقر إلى مثل هذه المؤسسات.

## 4- عدم الإستقرار التشريعي:

من بين العوامل المؤثرة سلبا على صناعة التشريع في الدولة، يمكن الكلام عن ظاهرة عدم الإستقرار التشريعي بسبب التغيير المتتالي للنصوص في ميدان معين سواء بسبب التعديلات المتكررة أو لأسباب أخرى داخلية أو خارجية.

مثل هذا التغيير لا يسمح بإستقرار المراكز القانونية للمخاطبين بالقوانين ولا يسمح بإنتشار معرفة القانون إلى